

الزكاة

تعريفه - مشروعيته - مصادره - مقاصد الزكاة

بقلم: د. بلقاسم قراري
رئيس المجلس العلمي
مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية سكيكدة

- تعريف صندوق الزكاة:

صندوق الزكاة في بلادنا هو تلك الوسيلة والآلية التنظيمية للزكاة في العصر الحالي، حيث يقوم بجمع الزكاة عن طريق اللجان القاعدية عبر المساجد أو عن طريق الحسابات البريدية لكل ولاية، ثم يقوم بصرف هذه الأموال على مستحقيها وفق ضوابط شرعية معتمدة. وقد اصطلحت الكثير من الدول على هذا المصطلح: «صندوق الزكاة» مثل قطر والسعودية ولبنان والسودان وغيرها، وسمي عند بعض الدول بهيئة الزكاة، وفي بعضها بيت مال الزكاة كدولة الكويت، والعبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

إذن صندوق الزكاة هو الجهة الوحيدة المخولة لجمع الزكاة في بلادنا،

الحمد لله الذي جعل الزكاة ركنا ركيننا من أركان الإسلام ليكون المزي محسنا ومعينا لإخوانه ومؤازرا لهم في حياته، فهذا ينشأ الحب وترتكز المودة بين الأغنياء والفقراء وغيرهم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أسبغ نعمه على العباد، وخصّ المزمكين بالمال والأجر والثواب، وقال: ﴿وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾⁽¹⁾. وأشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما كثيرا الذي أنار لنا درب الحياة وأرشدنا قولا وفعلًا، ودلّنا على الخير حيث كان، فقال: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان" متفق عليه.

العبادات لو أخذنا أركان الإسلام مثلاً ما عدا الشهادتين لأنهما تتعلقان بالعبادة والتوحيد؛ لوجدناها منتظمة انتظاماً محكماً.

فالصلاة نجدها منضبطة بضوابط دقيقة وضعها الشارع الحكيم، فمن الأحكام الوضعية التي هي عبارة عن أمارات لتوظيف الأحكام التكليفية فيها نجدها لا تجب إلا بعد توفر الأسباب كدخول الوقت لقوله تعالى:

﴿ فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾⁽³⁾. ولا تصح إلا إذا

توفرت شروطها كالطهارة لقوله تعالى:

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ المائدة

من الآية 7. ولا تصح إلا بعد انتفاء الموانع كالحيض والنفاس في حق المرأة لقول النبي ﷺ لعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: "دعي الصلاة أيام إقراك"⁽⁴⁾، وقولها رضي الله عنها "كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة"⁽⁵⁾، وكذلك أحكام العزيمة والرخصة، فلا يصار إلى الرخصة

لأن الزكاة ليست حقاً موكولاً للأفراد يؤدونها من يرجو الله واليوم الآخر، ويدعها من ضعف إيمانه وزهد في الأجر، وإنما هي تنظيم اجتماعي محكم تشرف عليه الدولة وتتولاه هيئة إدارية منضمة، حيث تقوم على هذه الفريضة جباية وصرفاً، جباية من الأغنياء بكل الوسائل العصرية المتاحة، وصرفاً لمن يستحقها، إذن الأصل في الزكاة أنها من الأحكام السلطانية فالهيئة التي تنصّبها الدولة هي المخوّلة بالجباية والصرف، ولا يصار إلى البديل إلا إذا تعدّر الأصل وهذا بصريح القرآن الكريم والسنة النبوية، وسيأتي الاستدلال للموضوع لاحقاً.

إن الله تعالى شرع الشريعة لمصالح العباد، وجاءت منضبطة غير مضطربة، مبنية على اليقين دون الشك، تأمر بتحقيق المقاصد وتنهي عن العبث والاضطراب، قال الله تعالى:

﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾⁽¹¹⁵⁾ فَتَعَلَى اللَّهِ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ⁽¹¹⁶⁾ (2)، ونجد

هذا النظام الدقيق في جميع الأحكام الشرعية من العبادات والمعاملات ففي

ملف العدد

مواقفته المكانية فقال: «يَهْلُ أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن وأهل اليمن من يلملم»⁽¹¹⁾.

وقد بيّنت أركانه وواجباته وسننه وما يفسده وما يجبره، إلى غير ذلك⁽¹²⁾.

وهنا نطرح إشكالية وهي: هل الزكاة بمنأى عن هذا التنظيم الدقيق؟ وهل يعطيها من يشاء لمن شاء كيف شاء؟ أم أنها منتظمة من حيث الجباية والصرف؟ وهل الطريقة التقليدية في إعطاء الزكاة طريقة سليمة؟ وهل هي مجزية؟ وهل أدّت الواجب المطلوب من مقاصد الزكاة؟ فلهذا لو نظرنا إلى الزكاة بنظرة تمعّن وتدبر واستقرأنا أدلتها من كتاب الله تعالى، ومن سنة رسول الله ﷺ لوجدنا هذه الأدلة في مجملها تدلّ على تنظيم الزكاة من حيث الجباية والصرف، ومن جانب الأخذ والعطاء، فقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾⁽¹³⁾.

فهذه الآية دليل صريح على أن الزكاة تؤخذ من الأغنياء أخذا لا عطاء، لأن

إلا إذا تعذرت العزيمة. وكذلك الأحكام التكليفية من واجباتها وسننها وغيرها.

وإذا أتينا إلى الصيام أيضا نجده منضبط بضوابط دقيقة فقد بين الله تعالى الشهر الذي نصوم فيه وهو شهر رمضان ، لقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ...﴾⁽⁶⁾

وحدد وقت الصيام بدقة فقال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾⁽⁷⁾، وأما الأحاديث الواردة في ذلك فهي كثيرة أيضا قال النبي ﷺ: "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطور"⁽⁸⁾.

وقال: "إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس أفطر الصائم"⁽⁹⁾. وإذا أتينا إلى ركن الحج الذي هو عبادة جامعة نجده منضبط بضوابط دقيقة فقد بين الله تعالى: ميقاته الزمني فقال: ﴿إِلْحَاجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾⁽¹⁰⁾ وبين النبي ﷺ

النبي ﷺ حرّمت عليه وعلى آله الزكاة، فقد ثبت عنه أنه قال في الزكاة: "لا تجوز لمحمد ولا لآل محمد، فإنها أوساخ الناس" (14).

فإذا الآية تنزل في باب الإمارة لا باب الأحكام الشرعية العامة، المبنية على القاعدة الأصولية: «خطاب الله لنبيه هو خطاب لأمته» أي فتأويل الآية أن كل من يتولّى أمر المسلمين عليه أن يجمع الزكاة من الأغنياء ويوزّعها على أصحابها، وفي

قوموا ولا تعطوا اللئام مقادة
أطعنا رسول الله إذ كان بيننا
أيورثها بكرة إذا مات بعده

ويفسّر الآية أيضا: حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه يوم بعثه النبي ﷺ إلى اليمن وقال له: "فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم" (15).

يستنبط من هذا الحديث عدة أحكام:
أولها: أن الزكاة تجمع ولو كانت تعطى،
لقال له: يعطيها أغنياءهم لفقرائهم.

ثانيا: أن الأصل في الزكاة ألا تخرج

مصاريفها فهي من الأحكام السلطانية، وهكذا فهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه عندما منعت بعض قبائل العرب الزكاة، ومنه بنو حنيفة، حيث أمر بقتالهم وقال: «والله لو منعوني عقالا كانوا يعطونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه. وردّ أبي بكر الصديق «بمنع العقال»، لأن شاعرهم الحطيئة هجا أبا بكر الصديق والصحابة الكرام رضي الله عنهم بشعر فقال:

قوموا ولو كان القيام على الجمر
فيا عجبا ما بال دين أبي بكر
فتلك وبيت الله قاصمة الظهر

من البلد إلا في حال الاكتفاء، أو حال الضرورة، فالضمير في قوله: تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم، عائد على أهل اليمن، وقد ثبت في صحيح البخاري أن معاذ بن جبل كان يدفع الزكاة للنبي صلى الله عليه وسلم.

ومن الأدلة على تنظيم الزكاة أو صندوق الزكاة آية الصدقات، **إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ**

السَّيِّلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ
حَكِيمٌ ﴿١٦﴾، فهذه الآية دليل

صريح على أن الزكاة يجب أن تنظّم بنظام خاص بها، فيعطى كلّ صنف من الأصناف الثمانية بقدر حاجته، وذهب السادة المالكية إلى أن الإمام له حق التصرف في تقسيم الزكاة على هذه الأصناف، فيعطى صنفا أكثر من آخر، وله أن يمنع بعض الأصناف، والأقرب في هذا الأمر أن يتصرّف بحسب الواقع والحال، وتصرّف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة، فلو وكل الغني بإخراج زكاته بنفسه لما استطاع إن يفي بالمقصود ومهما حاول، لأن مراعاة المصالح والمفاسد تقررها الهيئة المخولة لذلك.

ومن الأدلة على وجوب تنظيم الزكاة وأنها تتولّاها هيئة رسمية أن من المستفيدين منها العاملين عليها، فلا يتصوّر في الواقع وجود هذا الصنف دون هيئة يعملون تحت تصرّفها، فلو كانت الزكاة يعطيها الغني للفقير أو لمن يشاء لكان ذكر العاملين في الأصناف عبثا وحاشا لله أن يكون في القرآن عبث، وإلا لتصدّر كلّ من سوّلت نفسه جمع

المال من الأغنياء وأخذ الثمن من ذلك، فتصبح هذه الشعيرة ألعوبة بين الناس، فالعاملون يأخذون أجرهم بقدر أعمالهم، ولا يشترط فيهم الفقر، والعاملون اليوم في الزكاة ببلادنا متطوّعون لإنجاح هذه الفريضة.

ومن الأدلة على أن الزكاة لا يخرجها المزكي بنفسه، وأنه لا منفعة له بزكاته، أن الرقاب التي تعتق بالزكاة في قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ فولّوها للمسلمين، ولو أعتقها المزكي بنفسه، لأن من قواعد الزكاة: أن الزكاة لا حظ فيها للمزكي، فالمزكي يرجو أجره عند الله تعالى.

ومن الأدلة أيضا: أن النبي ﷺ كانت زكاة التمر تجمع عنده في مسجده، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقوم بحراستها، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته... في حديث طويل. وفي آخر الحديث قال النبي ﷺ لأبي هريرة: "أما أنه قد صدقك وهو كذوب، تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة، قال لا قال: ذاك شيطان" (17).

فزكاة رمضان تخرج على زكاة المال ولو كانت الزكاة يعطيها الغني للفقير فقد أخى النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار وكان جلّ المهاجرين من الفقراء، وكان إخوانهم من الأنصار يخرجون زكاة التمر فلو كانت الزكاة تعطى لما جمعت عند النبي ﷺ.

ومن الأدلة على جمع الزكاة أيضا: أن النبي ﷺ كانت تجمع عنده بالمدينة زكاة الإبل، ففي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه «نزل قوم من عكل وعرينة المدينة فاجتووها فقال لهم النبي ﷺ: "إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فصحو، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام..."⁽¹⁸⁾. فهذا الحديث دليل على أن زكاة الإبل كانت تجمع في عهد رسول الله ﷺ وكان لها رعاة.

مصالح صندوق الزكاة ومفاسد الطرق التقليدية:

1 - صندوق الزكاة ينظم الزكاة من حيث الجلب والصرف، والطرق التقليدية تبعثها.

فتجمع الزكاة في الحسابات البريدية لكل ولاية إما عن طريق صناديق الزكاة

المتواجدة في المساجد، والتي تتولاها لجان قاعدية ويشرف عليها إمام المسجد أو عن طريق الحساب البريدي، ثم تدفع التقارير مع الوصولات إلى مكاتب الزكاة بالمديريات، ثم تدرس الملقّات، ويصنّف الفقراء بحسب حاجاتهم، وعدد أفراد عائلاتهم، ويراعى فيها مبدأ الأولوية.

وأما الطرق التقليدية فتبعثر الزكاة، بحيث يعطي من يشاء من يشاء كيف يشاء، فمن له أقرباء أغنياء يغنى ومن ليس له أقرباء أغنياء فيموت جوعا، ولو كانت الطرق التقليدية مجدية لقضت على الفقر، أو قلصت من عدد الفقراء، وكذلك أن أكثر الأغنياء لا يعلمون أن الزكاة ليست مقصورة على الفقراء فقط، بل لها أصناف ثمانية.

2 - صندوق الزكاة له آليات معرفة ضوابط الفقر، والطرق التقليدية لا آلية لها في ذلك.

بحيث يطلب من المستحق الوثائق اللازمة، وينظر إليه هل له راتب شهري أو منحة أو له أولاد أغنياء، وصندوق الزكاة أيضا تتولاها لجان قاعدية وهي قادرة على معرفة هذه الضوابط والبحث عنها ونقترح إشراك لجان الأحياء في هذه

بِسَبِيلِهِمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا
وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ
عَلِيمٌ ﴿١٩﴾

فهؤلاء الفقراء المسجلون في قوائم المستحقين أصبحوا ينالون نصيبهم من زكاة المال كل سنة، ومن زكاة الفطر، ويُنتقى منهم من يستفيد من قفة رمضان التي تقوم بها بعض المساجد، وكذلك محفظة الفقير في الدخول المدرسي، وغير ذلك. والطرق التقليدية قد اقتصرت على بعض الأفراد فقط، وتركهم متسولين دائما.

4 - صندوق الزكاة يستر المزكي ويبعده عن الرياء والسمعة والطرق التقليدية تجعل الغني يظهر والفقير يهان.

ومعلوم أن صدقة السر أفضل صدقة العلن، قال الله تعالى: ﴿إِنْ بُدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَنُوتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَتُكْفَرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (٢٠) البقرة: (270). فإن كانت صدقة العلن أيضا مجزية ولكن بشرط الإخلاص، كما يستر صندوق الزكاة الفقير والمستفيد، ويبعد عنه الذل والإهانة

اللجان؛ بخلاف الأغنياء فالكثير من أهل المال يجهل مسائل الزكاة، وهم غير متفرغين للبحث عن حقيقة الفقراء، بل يعطون بحسب ظاهر الحال من الناس، وهذه فريضة لا تنبني على الشك أو الوهم، وأما اللجان القاعدية وبالتنسيق مع لجان الأحياء يسألون عن كل من طلب الزكاة، وهذا ليس من التجسس في شيء.

3 - صندوق الزكاة يشمل عددا كبيرا من الفقراء والمساكين، وغيرهم من الأصناف، بخلاف الطرق التقليدية التي تقتصر على عدد معين من الناس.

فقبل إنشاء صندوق الزكاة كان الأغنياء يدفعون زكاتهم لأقربائهم وجيرانهم وعمالهم وبعض معارفهم فقط، وبعد إنشائه وضعت قوائم الفقراء والمساكين بكل المساجد وقامت اللجان بإحصائهم، ومن الفقراء من هو متعفف يستحي من سؤال الناس الزكاة، قال الله تعالى:

﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ

بوقوفه أمام دور الأغنياء، ومكاتبهم. وكأنه متسول منهم وإذا كان عزيز النفس يهضم حقه.

5 - صندوق الزكاة يبرئ ذمة المزكين، والطرق التقليدية لا تبرئها أحيانا.

فقد أجمع الفقهاء على أن من أعطى زكاته للساعي فقد برأت ذمته، وأما الطرق التقليدية ففي كثير من الأحيان لا تبرأ الذمة كمن أعطاهما لغني ولو خطئا أو أعطاهما لمن لا يستحقها، كمن يعطيها لامرأة أبوها غني، أو أعطاهما لكافر، أو لمن يقدر على العمل وغير ذلك، والكثير من الأغنياء يدفعون زكاتهم لمن يحترف مهنة التسول وهو غني، ففي هذه الحال لا تعتبر زكاة، لأنها وضعت في غير محلها، ولو كان ذلك جهلا أو خطئا.

6 - صندوق الزكاة لا محابة فيه، ولا يفضل أحدا على أحد، وأما الطرق التقليدية فتكثر فيها المحابة.

حيث تقوم لجنة بدراسة الملفات، فإن أصابت فلها أجران، وإن أخطأت فلها أجر، وأما الطرق التقليدية فتكثر فيها المحابة، كمن يبعث بزكاته بنفسه لأقربائه، وهذا دأب الكثير من الأغنياء حيث يدفعون زكاتهم لأقربائهم ويتوكأون

على مبدأ الأقربون أولى بالمعروف، فهذا يكسبون ودهم وفي الغالب يكون فيه رياء، ومن المزكين من يدفع زكاته لعماله فينتفع بزكاته انتفاعا مباشرا، بحجة أنهم فقراء وقد يهضم لهم حقهم، ثم يجبر ذلك بالزكاة، وهنا ينتفع بزكاته والقاعدة الفقهية في الزكاة تقول: «لا حظ للمزكي في زكاته» فهنا نجد حظا ماديا وحظا معنويا.

ولا تتحقق مقاصد الزكاة ومصالحها في الخلق إلا إذا انتظمت الزكاة وصارت تحت إشراف هيئة وأن تكون هذه الهيئة ممثلة من جميع شرائح المجتمع وأهل الاختصاص الذين يعرفون تنزيل الأحكام ومعرفة مآلات الأمور وعواقبها.

مقاصد الزكاة:

إن المقصد الأصلي للزكاة في الإسلام هو تحقيق الامتثال لله تعالى والانقياد له، بإخراج قدر مخصوص من المال، ليوزع في مصاريف مخصوصة، ولا تتوقف مقاصد الزكاة على هذا المقصد الأصلي فقط، بل هناك مقاصد أخرى تبعية، وتتمثل هذه المقاصد في مقاصد صحية، وتربوية واجتماعية واقتصادية. فمن هذه المقاصد:

﴿ رَبَّنَا اِطْمِسْ عَلَيَّ اَمْوَالِيهِمْ وَاَشْدُدْ عَلَيَّ قُلُوبَهُمْ ﴾⁽²⁵⁾

4 - إحياء النفوس، وتفريج هموم الناس وكرهم، قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾⁽²⁶⁾ وقال النبي ﷺ: "من فرّج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرّج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عنه في الدنيا والآخرة"⁽²⁷⁾.

5 - إنقاذ الفقراء والمساكين والمدينين من براثن الفقر ودفعهم إلى مصاف الأغنياء، وهذا إذا صرفت الزكاة بانتظام، فالزكاة تعتبر من التنمية المستدامة، لأنها تصبو دائما إلى إخراج الفقير من بوتقة الفقر إلى الغنى والإنتاج، لأن الفقهاء قالوا بجواز إغناء الفقير، وفي زكاة الماشية قالوا: بإعطاء الأنثى دون الذكر للتنمية، وأن الزكاة بجميع أنواعها تؤدي في جميع أيام السنة.

6 - زيادة القوة الشرائية في المجتمع، فالأموال التي تعطى للفقراء ينفقونها على ضرورياتهم وحاجياتهم، وربما ينفقونها على بعض الكماليات، ولهذا تعود هذه الأموال إلى الأغنياء فهي بضاعتهم ردت

1 - تطهير نفس المزكي من الشح، ومن عبادة المال، قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ اَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾⁽²¹⁾، وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يُوقِ شَحْنَفْسِهِ فَاُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾⁽²²⁾

2 - تطهير المال من الآفات والنقصان والتلف والتآكل، فقد جاء في كثير من النصوص الشرعية أن الزكاة تزيد في المال، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ رَبِّي يَسُوْطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرْ لَهُ، وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾⁽²³⁾، وقال تعالى:

﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ اَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ اَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللّٰهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللّٰهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾⁽²⁴⁾

3 - تحقيق أواصر التضامن والتآلف والتراحم والمودة بين أفراد المجتمع، لأن الإنفاق له كبير الأثر على المجتمع وقوته وسلامته من الأضغان والأحقاد، والزكاة من الإنفاق، فالذي ينفق من ماله قريب من الله قريب من الناس، والمانع بعيد عن الله بعيد عن الناس، فالذي يخرج زكاة ماله ينال بذلك دعاء من بلغتهم زكاته، والمانع لها، لا ينال إلا الدعاء عليه، فلسان حال الفقراء والمساكين يقول:

إلهم، فقد قال الله تعالى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَلَّا لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ (28).

7 - إنشاء مناصب العمل وهذه المناصب إما دائمة أو مؤقتة، وإما مناصب مباشرة أو غير مباشرة، فلو انتظمت الزكاة وصارت مؤسسة لأصبحت لها هيئة خاصة بها، وبنوك ومصارف ومستودعات لزكاة الحبوب، ومرابض لزكاة الأغنام والبقر والإبل، وعلى هذه المستودعات والمرابض عمال وحراس وحمالون وسائقون وغيرهم، فتصير الزكاة بذلك مؤسسة إنتاجية ولا تصاب بالإفلاس أبداً، لأن الزكاة دائمة ومتجددة.

هذا ما توصلنا إليه في هذا البحث المتواضع تواضع صاحبه فإن أصبنا فذلك بتوفيق الله تعالى لنا وإن أخطأنا فذلك من نفوسنا وقلة زادنا العلمي، ندعو الله تعالى التوفيق والسداد في القول والعمل، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيد المرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش:

- 1 - القصص: 77
- 2 - المؤمنون: 116 - 117
- 3 - النساء: 102
- 4 - رواه أبو داود وابن ماجه
- 5 - رواه البخاري
- 6 - البقرة من الآية 184
- 7 - البقرة من الآية 186
- 8 - متفق عليه
- 9 - متفق عليه.
- 10 - البقرة من الآية 196
- 11 - أخرجه البخاري.
- 12 - ينظر المعونة: بدءاً من 1 / 497 ينظر المعونة: بدءاً من 1 / 497.
- 13 - التوبة: 104
- 14 - رواه مسلم
- 15 - متفق عليه
- 16 - التوبة: 60
- 17 - رواه البخاري
- 18 - رواه البخاري ومسلم
- 19 - البقرة: 272
- 20 - البقرة: 270
- 21 - التوبة: 104
- 22 - الحشر: 9
- 23 - سبأ: 39
- 24 - البقرة: 260
- 25 - يونس: 88
- 26 - المائدة: 34
- 27 - رواه مسلم
- 28 - الحشر: 7